

سياسة المنح وتقديم المساعدات والخدمات المعتمدة بقرار مجلس الأمناء رقم

2020-22 بتاريخ 01 يونيو 2020م

الضوابط العامة للعتاء والمنح

- تقدم المؤسسة الدعم داخل المملكة العربية السعودية للمستفيدين - مستفيد معنوي (افراد) أو مستفيد اعتباري (جهات غير ربحية) - بشرط التحقق من نظامية المستفيد (كوجود السجل المدني أو الإقامة للأفراد أو وجود تصريح رسمي من جهة الاختصاص للجهات الغير ربحية).
- وجود حساب بنكي باسم المستفيد او باسم من يرتبط به نظاماً.
- وجود قوائم مالية للمستفيد الاعتباري صادرة من مكتب مراجعة، مع عدم وجود أي تحفظ عليها، باستثناء الجهات الجديدة او الجهات الحكومية.
- تعتمد قائمة مصارف العطاء والمنح من مجلس الأمناء ويتم تحديثها بموافقة المجلس مع بيان الحد الأعلى للدعم لكل مصرف من مصارف العطاء والمنح، ويجوز لجهة الاعتماد داخل المؤسسة صرف اقل من المبلغ المحدد بما يتوافق مع كل حالة على حدة بناء على تقييم حاجة المستفيد، ولا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمبلغ المرصود إلا بموافقة إستثنائية من مجلس الأمناء وفي اضيق الحدود.
- يجوز لجهة الاعتماد داخل المؤسسة تحديد مدة الصرف او وقف الدعم بناء على بحث كل حالة على حدة.
- يجب على جهة الاعتماد داخل المؤسسة قبل الموافقة على دعم المستفيد المعنوي اجراء التقييم اللازم وفقاً لضوابط العطاء والمنح للمستفيدين.
- يجب على جهة الاعتماد داخل المؤسسة قبل الموافقة على دعم المستفيد الاعتباري اجراء التقييم اللازم وفقاً لضوابط العطاء والمنح للمستفيدين.
- يجوز للمؤسسة وفقاً لتقديرها بعد موافقة مجلس الأمناء، الاستعانة بأفراد او جهات استشارية لمساعدة المؤسسة، لإبداء الرأي الفني في المشاريع التي تنوي المؤسسة بدعمها جزئياً أو كلياً او تنفيذها.
- يلتزم الصندوق بالأحكام المنظمة للمؤسسات الأهلية أو التعليمات الصادرة من الجهات المختصة.
- يصرف الدعم المقدم من الجهات الداعمة حسب اللائحة الأساسية للمؤسسة وفقاً لهذه اللائحة مع الأخذ في الاعتبار رغبة الجهة الداعمة في توجيه الدعم في مصارف محددة، على أن يكون قرار توجيه الدعم النهائي لمجلس الأمناء، مع عدم الإخلال بأحكام أي نظام أو تعليمات صادرة من الجهات المختصة او سياسات ولوائح المؤسسة الداخلية.
- لا يتم تقديم الدعم التشغيلي للمستفيد الاعتباري ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر المصروفات العمومية والإدارية والاستثمارية، بما في ذلك دعم الأوقاف ويقتصر الدعم للمشاريع الموجهة مباشرة لمستفيدي الجهة الاعتبارية.
- إضافة لما ورد أعلاه لدى المؤسسة ضوابط للعطاء والمنح للمستفيدين والتي يتم تحديثها وفقاً لما يراه مجلس الأمناء بحسب الأحوال.